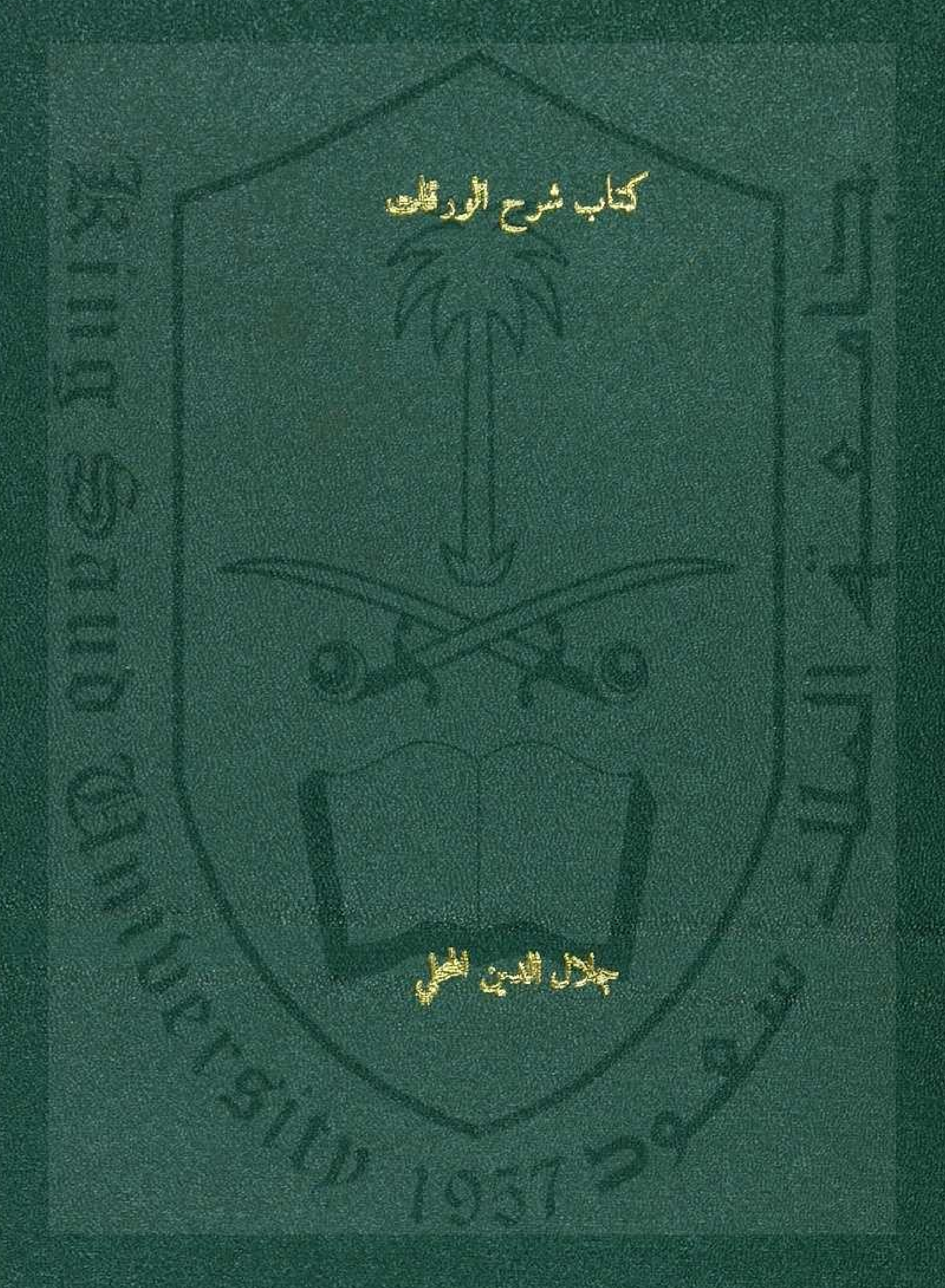
كتاب شرح الورقات



جلال الدين المحلي

٢١٦٫١
ش. ج

شرح الورقات لامام الحرمين، تأليف جلال الدين المحلى، محمد ابن احمد - ٨٦٤هـ. كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

١٣ ق ١٩ س ٢٣٫٥ × ١٧ سم

نسخه جيده، خطها نسخ واضح، طبع الازهرية ٢: ٥٦. كشف الظنون ٢: ٢٠٠٥.

٨٨٤

١ - اصول الفقه الاسلامى. ا - المؤلف. ب - تاريخ النسخ. ج - شرح الجلال على ورقات امام الحرمين.

١٠٧

كتاب
شرح الورقات لسيدي
الشيخ الامام العلامه
سيدي جلال الدين
المحلي اعاد الله
علينا وعلى المسلمين
من بركته وحزنا [illegible]
زمرته امين
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه
مولف من جزئين احدهما الاصول والاخر الفقه مفردين من الافراد
مقابل التركيب لا المثنى والجمع والمولف يعرف بمعرفة ما الف منه
فالاصل الذي هو المفرد الجزء الاول هو ما بني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه
واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل
ما يبني على غيره كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله والفقه
الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو
معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية
في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط في صوم
رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وان
القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف
ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا
محرم ونحو ذلك من مسائل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة هنا بمعنى
الظن والاحكام المراد فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور
والمكروه والصحيح والفاسد فالفقه العلم بالواجب والمندوب الخ
السبع اي فان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا
الى اخر جزئيات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما
يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده
لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب

العقاب

العقاب على تركه كما عبر به غيره ولا ينافي العفو والمندوب
من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح
من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب
على تركه وفعله اي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب
والمحظور من حيث وصفه بالحظر ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب
على فعله ويكفي في صدق الوعيد العقاب وجوده لواحد من
العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب
على فعله كما عبر به غيره ولا ينافي العفو والمكروه من حيث
وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على
فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ
ويعتد به بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة
والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ
ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا او عبادة
والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف
بالاعتداد فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي اخص
من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس
كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم اي ادراك ما من شانه ان
يعلم على ما هو به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان ناطق
والجهل تصور الشيء اي ادراكه على خلاف ما هو به في الواقع

كادراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله قديم وبعضهم
وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشي
كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار وعلي
ما ذكره المص لا يسمى هذا جهلا والعلم الضروري ما لم يقع
عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدي الحواس الخمس الظاهرة
وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد
الاحساس بها من غير نظر واستدلال واما العلم المكتسب
فهو الموقوف علي النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث
فانه موقوف علي النظر في العالم وما يشاهد فيه من التغيره
الي حدوثه والنظر وهو الفكر في حال المنظور فيه ليودي الي
المطلوب من علم وظن والاستدلال طلب الدليل ليودي الي المطلوب
فمودي النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما
في الاثبات والنفي تاكيدا والدليل هو المرشد الي المطلوب
لانه علامة عليه والظن تجويز امرين احدهما اظهر من
الاخر عند المجوز والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما
علي الاخر عند المجوز والتردد في قيام زيد ونفيه علي السوي
شك ومع رجحان الثبوت او الانتفا ظن واصول الفقه الذي
وضع فيه هذه الورقات طرقه اي طرق الفقه علي سبيل الاجمال
كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع
والقياس

فينتقل بن تغيره ٢

٢

والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن اولها بانه
للوجوب والثاني بانه للحرمة والباقي بانها حجج وغير ذلك مما
سياتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه علي سبيل التفصيل
نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه
وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع علي ان لبنت
الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس
الارز علي البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا
بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها
فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا وكيفية
الاستدلال بها وما يتبع ذلك ومعنى كيفية الاستدلال
بها ترتيب الادلة في التقديم والتاخير وما يتبع ذلك
من احكام المجتهدين اي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند
تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص علي العام والمقيد
علي المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الي
صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن
المسمى باصول الفقه لتوقف الفقه عليه وابواب اصول
الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر
فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض النسخ
والموول وسياتي والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع س

والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة
المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام فاقل
ما يتركب منه الكلام كلام مفيد اسمان نحو زيد قائم او اسم
وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام اثبته بعضهم
ولم يعد الضمير في قام الراجع الي زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور
علي عده كلمة او اسم وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد وان
كان المعني ادعو او انادي زيدا وايضا فالكلام ينقسم الي امر
ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد واستخبار وهو
الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا وينقسم ايضا
الي تمن نحو ليت الشباب يعود يوما وعرض نحو الا تنزل
عندنا وقسم نحو والله لافعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم الي
حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال علي موضوعه
وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه المخاطبون من المخاطبة
وان لم يبق علي موضوعه اللغوي كالصلاة في الهيئة
المخصوصة فان لم يبق علي موضوعه اللغوي وهو الدعا
بخير والدابة لذات الاربع كالحمار فانه لم يبق علي موضوعه
اللغوي وهو كل ما يدب علي وجه الارض والمجاز
ما تجوز اي تعدي به عن موضوعه هذا علي المعنى الاول
للحقيقة وعلي الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من

المخاطبة

المخاطبة والحقيقة اما لغوية بان وضعها اهل اللغة كالاسد
للحيوان المفترس واما شرعية كان وضعها الشارع
كالصلاة للعبادة المخصوصه واما عرفية بان وضعها
اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهي لغة لكل
ما يدب علي وجه الارض او الخاص كالفاعل للاسم المعروف
عند النحاة وهذا التقسيم ماش علي التعريف الثاني للحقيقة
دون الاول القاصر علي اللغوية والمجاز اما ان يكون بزيادة
او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالي
ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والا فهي بمعنى مثل فيكون له
تعالي مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه والمجاز
بالنقصان مثل قوله تعالي واسئل القرية اي اهل القرية
وقرب صدق تعريف المجاز علي ما ذكر بانه استعمل نفي
مثل المثل في نفي المثل وسوال القرية في سوال اهلها والمجاز
بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان نقل عن حقيقته وهي
المكان المطمئن يقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا
الا الي الخارج والمجاز بالاستعارة كقوله تعالي جدارا يريد
ان ينقض اي يسقط وشبه ميله الي السقوط بارادة
السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد والمجاز المبني
علي التشبيه يسمى استعاره والامر استدعا الفعل بالقول

من هو دونه على سبيل الوجوب فان كان الاستدعا من المساوي
سمي التماسا او من الاعلى سمي سوالا وان لم يكن على سبيل
الوجوب بان جوز الترك فظاهره انه ليس بامر اي في الحقيقة
وصيغته الدالة عليه افعل نحو اضرب واكرم واشرب وهي
عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل
تحمل عليه اي على الوجوب نحو اقيموا الصلاة الا ما دل
الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه اي على
الندب او الاباحة مثال الندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد اجمعوا على عدم
وجوب الكتابة والاصطياد ولا يقتضي التكرار على الصحيح
لان ما قصد به من تحصيل المامور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل
والاصل براءة الذمة مما زاد عليها الا اذا دل الدليل على قصد
التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان
ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المامور بالمطلوب
ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لامد للمامور به لانتفاء
مرجح بعضه على بعض ولا يقتضي الفور لان الغرض منه
ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان
الثاني وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك من قال انه يقتضي التكرر
والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر
بالصلاة

المخاطبة بالصلاة امر بالطهارة المودية اليها فان الصلاة لا تصح
بدون الطهارة واذا فعل بالبنا للمفعول اي المامور به يخرج
المامور عن العهدة اي عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزاء
والرسول صلى الله عليه وسلم يدخل في امر الله تعالى الذي يدخل
في الامر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة يدخل في خطاب الله
تعالى المومنون وسياتي الكلام في الكفار والساهي والصبي
والمجنون غير داخلين في الخطاب لانتفا التكليف عنهم ويومر
الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضا ما
فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال والكفار مخاطبون
بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفائدة خطابهم
عقابهم عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية
المتوقفة على الاسلام ولا يواخذون بها بعد الاسلام
ترغيبا فيه والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء
امر بضده فاذا قلت له اسكن كان ناهيا له عن التحرك او
لا تتحرك كان امرا له بالسكون والنهي استدعا الترك بالقول
ممن هو دونه على سبيل الوجوب على وزان ما تقدم في حد
الامر ويدل النهي المطلق شرعا على فساد المنهي عنه في العبادات
سوا نهي عنها بعينها كصلاة الحائض وصومها او لامر لازم

لحداً كصوم يوم النحر والصلاة في الاوقات المكروهة وفي
المعاملات ان رجع الي نفس العقد كما في بيع الحصاة اولامر
داخل فيه كما في بيع الملاقيح اولامر خارج عنه لازم له كما
في بيع درهم بدرهمين فان كان غير لازم له كالوضوء بالما،
وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل علي الفساد خلافاً لمن يفهم
كلام المصنف وترد صيغة الامر والمراد به اي بالامر الاباحة
كما تقدم او التهديد نحو اعملوا ما شئتم او التسوية نحو اصبروا
اولا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة واما العام وهو ما عم
شيئين فصاعداً من غير حصر من قولك عممت زيداً وعمرواً
بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء اي شملتهم به ففي
العام شمول والفاظه الموضوعة له الاسم المعرف بالالف
واللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واسم الجمع
المعرف ايضاً باللام نحو فاقتلوا المشركين والاسما المبهمة كمن
فيمن يعقل كمن دخل داري فهو امن وما فيما لا يعقل نحو ما
جاني منك اخذته واي في الجميع اي من يعقل وما لا يعقل
نحو اي عبيدي جاك احسن اليه واي الاشياء اردته
اعطيتكه واين في المكان نحو اين تكن اكن معك ومتى في الزمان
نحو متى شئت جئتك وما في الاستفهام نحو ما عندك
والجزا نحو ما تعمل تجز به وفي نسخة والخبر بدل الجزا نحو علمت
ماعلمت

لجمعه لم صح

ماعلمت وغيره كالخبر علي النسخة الاولي والجزا علي النسخة
الثانيه ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار والعموم من صفات
النطق ولا يجوز دعوي العموم في غيره من الفعل وما يجري
مجراه كما في جمعه صلي الله عليه وسلم بين صلاتين في السفر
رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل والقصير فانه انما
وقع في واحد منهما وكما في قضائه بالشفعة للجار رواه النسائي
عن الحسن مرسلاً فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصيه في ذلك
الجار والخاص يقابل العام فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعداً
من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال والتخصيص
تمييز بعض الجملة اي اخراجه كاخراج المعاهدين من قوله تعالي
فاقتلوا المشركين وهو ينقسم الي متصل ومنفصل فالمتصل
الاستثنا وسياتي مثاله ~~اخراج ما لولاه لدخل في الكلام~~ والشرط
نحو اكرم بني تميم ان جاوك اي الجائين منهم والتقييد بالصفة
نحو اكرم بني تميم الفقها والاستثنا اخراج ما لولاه لدخل في الكلام
نحو جا القوم الا زيداً وانما يصح بشرط ان يبقي من المستثني منه شي
نحو له علي عشرة الا تسعة فلو قال الا عشرة لم يصح ولزمه
العشرة ومن شرطه ان يكون متصلاً بالكلام فلو قال جا
الفقها ثم قال بعد يوم الا زيداً لم يصح ويجوز تقديم الاستثنا على
المستثني منه نحو ما قام الا زيداً احد ويجوز الاستثنا من الجنس

كما تقدم ومن غيره نحو جا القوم الا المحمين والشرط للمخصص
يجوز ان يتقدم علي المشروط نحو ان جاك بنو تميم فاكرمهم
والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان
في بعض المواضع كما في كفارة القتل واطلقت في بعضها كما في
كفارة الظهار فيحمل المطلق علي المقيد احتياطا ويجوز الكتاب
بالكتاب نحو قوله تعالي ولا تنكحوا المشركات خص بقوله تعالي
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وتخصيص
الكتاب بالسنة كتخصيص قوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم
الي اخره الشامل للولد الكافر بحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وتخصيص السنه بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا بقوله تعالي وان
كنتم مرضى الي قوله فلم تجدوا ما فتيمموا وان وردت السنة
بالتيمم ايضا بعد نزول الاية وتخصيص السنة بالسنة
كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتخصيص النطق
بالقياس ونعني بالنطق قوله تعالي وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لان القياس يستند الي نص من الكتاب او
السنة فكانه المخصص والمجمل ما يفتقر الي البيان نحو ثلاثة
قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض
والطهر

تخصيص

والطهر والبيان اخراج الشي من حيز الاشكال الي حيز
التجلي اي الايضاح والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا
كزيد في رايت زيدا وقيل ما تاويله تنزيله نحو فصيام
ثلاثة ايام فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه وهو مشتق
من منصة العروس وهو الكرسي لارتفاعه علي غيره
في فهم معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين احدهما
اظهر من الاخر كالاسد في رايت اليوم اسدا فانه ظاهر في
الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي يحتمل مرجوحا للرجل الشجاع
بدله فان حمل اللفظ علي الاخر سمي مؤولا وانما يؤول بالدليل
كما قال ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل
اي كما يسمى مؤولا ومنه قوله تعالي والسما بنيناها بايد
ظاهره جمع يد وذلك محال في حقه تعالي فصرف الي معنى
القوة بالدليل العقلي القاطع والافعال هذه ترجمة قال
الله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية طعام الي قوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه والي ما هو اخف كنسخ قوله تعالي ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله وان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في
في ايتي العدة وايتي المصابرة ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم
في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث

الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وبالسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالكتاب بالسنه وقد
قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالي كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف مع حديث
الترمذي وغيره لا وصية لوارث واعترض بانه خبر واحد
وسياتي انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد وفي نسخة ولا يجوز
نسخ الكتاب بالسنة اي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لان
التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر
ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر
كالقران بالاحاد لانه دونه في القوة والراجح جواز ذلك لان
محل نسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد
فصل في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلوا اما ان يكونا
عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد
منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان
امكن الجمع بينهما جمع يحمل كل واحد منهما على حاله مثاله حديث
شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير
الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد يحمل الاول على
ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني على ما اذا لم يكن
عالما

عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهود
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسئلها والاول متفق على
معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم الي قوله ثم
يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا وان لم
يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ اي
الي ان يظهر مرجح احدهما مثاله قوله تعالي او ما ملكت
ايمانكم وقوله تعالي وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز
جمع الاختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح التحريم
لانه احوط فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر
كما في ايتي عدة الوفاة وايتي المصابرة وقد تقدمت
الاربع وكذلك ان كانا خاصين اي فان امكن الجمع بينهما
يجمع كما في حديث انه صلي الله عليه وسلم توضا وغسل
رجليه وحديث هذا مشهور في الصحيحين وغيرهما
وحديث انه صلي الله عليه وسلم توضا ورش الما
علي قدميه وهما في النعلين رواه النساي والبيهقي
وغيرهما فجمع بينهما بان الرش في حال التجديد كما في
بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وان لم يمكن
الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الي ظهور مرجح
لاحدهما مثاله ما جا انه صلي الله عليه وسلم سئل



عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق
الازار رواه ابو داود وجا انه صلي الله عليه وسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطي رواه مسلم ومن
جملته الوطي فيما فوق الازار والمراد بما فوق الازار ما فوق
السرة والمراد بما تحت الازار ما تحت السرة الي الركبة فتعارضا رضا
فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل
في المنكوحة وان علم التاريخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث نسخ
زيارة القبور وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص
العام بالخاص لتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما
العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
كما تقدم وان كان كل منهما عاما من وجه وخاصا من
وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر
بان يمكن ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء
قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابي ماجه وغيره الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب علي ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص
بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص بالمتغير عام
في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول بخصوص الثاني
حتي يحكم بان القلتين تنجس بالتغير وخص عموم الثاني
بخصوص الاول حتي يحكم بان ما دون القلتين ينجس
وان

وان لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص
الاخر احتيج الي الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله
حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا فالاول عام
في الرجال والنسا خاص باهل الردة والثاني خاص بالنسا
عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل ام لا
واما الاجماع فهو اتفاق علما اهل العصر علي حكم الحادثة
فلا يعتبر اتفاق العوام لهم ونعني بالعلما الفقها فلا تعتبر موافقة فقه
الاصوليين لهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لانها
محل نظر الفقها بخلاف اللغوية مثلا فانها ما يجمع فيها علما
اللغة واجتماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله
صلي الله عليه وسلم لا تجتمع امتي علي ضلالة رواه
الترمذي والشرع ورد بعصمة هذه الامة لهذا
الحديث ونحوه والاجماع حجة علي العصر الثاني ومن بعده
وفي اي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم ولا
يشترط في حجيته انقراض العصر بان يموت اهله علي
الصحيح لسكوت ادلة الحجية عنه وقيل يشترط لجواز
ان يطرا لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه واجيب
بانه لا يجوز له الرجوع عنه لاجماعهم عليه فان قلنا انقراض

العصر شرط يعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في
حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد ولهم
علي هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي ادي
اجتهادهم اليه والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم
كان يقولوا شي او يفعلوه فيدل فعلهم له علي جوازه
لعصمتهم كما تقدم وبقول البعض وبفعل البعض
وانتشار ذلك القول او الفعل وسكوت الباقين
عنه ويسمي ذلك بالاجماع السكوتي وقول واحد
من الصحابة ليس بحجة علي غيره علي القول الجديد
وفي القديم حجة لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
واجيب بضعفه واما الاخبار والخبر ما يدخله الصدق
والكذب لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقوله قام زيد
يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقد يقطع بصدقه
او كذبه لامر خارجي للاول كخبر الله تعالي والثاني
كقوله الضدان يجتمعان والخبر ينقسم قسمين الي احاد
ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة
لا يقع التواطو علي الكذب من مثلهم وهكذا الي ان ينقسم
ينتهي الي المخبر عنه فيكون في الاصل عن مشاهدة
او سماع لا عن اجتهاد كالاخبار عن مشاهدة مكة او سماع

خبر

خبر الله تعالي من النبي صلي الله عليه وسلم بخلاف الاخبار
عن مجتهد فانه لجواز الخطا فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم
والاحاد وهو مقابل المتواتر هو الذي يوجب العمل
ولا يوجب العلم لاحتمال الخطا فيه وينقسم قسمين
الي مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده بان
صرح برواته كلهم والمرسل ما لم يتصل اسناده بان
اسقط بعض رواته فان كان من مراسيل غير الصحابة
رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال ان يكون مجروحا
الا مراسيل سعيد بن المسيب من التابعين رضي
الله عنهم وعنه اسقط الصحابي وعزاها للنبي فهي
حجة فانها فتشت اي فتش عنها فوجدت مسانيد
اي رواها له الصحابي الذي اسقطه عن النبي صلي الله
عليه وسلم وهو في الغالب صهره ابو زوجته ابو
هريرة رضي الله عنه اما مراسيل الصحابة بان يروي
صحابي عن صحابي عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم
يسقط الثاني فحجة لان الصحابة كلهم عدول والعنعنة
بان يقال حدثنا فلان عن فلان الي اخره تدخل علي الاسناد
اي علي حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند
لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر واذا قرا الشيخ

وغيره يسمعه يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني وان
قراهو علي الشيخ فيقول اخبرني ولا يقال حدثني لانه لم
يحدثه ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف اهل الحديث لان
القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير رواية
فيقول اجازني او اخبرني اجازة واما القياس فهو رد الفرع
الي الاصل لعلة تجمعهما في الحكم كقياس الارز علي البر في الربا بجامع
الطعم وهو ينقسم الي ثلاثة اقسام الي قياس علة وقياس
دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه
موجبة للحكم اي عند العلة بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها
كقياس الضرب علي التافيف للوالدين في التحريم لعلة الايذا وقياس
الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين علي الاخر وهو ان
يكون العلة دالة علي الحكم ولا تكون موجبة للحكم كقياس
مال الصبي علي مال البالغ في وجوب الزكاة بجامع انه مال نام
ويجوز ان يقال لا يجب في مال الصبي كما قال به ابو حنيفة
وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما
شبها كما في العبد اذا تلف فانه متردد في الضمان بين الانسان
الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال
اكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن اجزاوه
بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل
فيما

١٠

فيما يجمع به بينهما للحكم اي يجمع بينهما بمناسب للحكم ومن شرط
الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ليكون
القياس حجة علي الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم
الاصل بدليل تعول به القياس ومن شرط العله ان تطرد في
معلولاتها ولا تنتقض لفظا ولا معني فمتي انتقضت لفظا
بان صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم
او معني بان وجد المعني المعلل به في صورة دون الحكم فسد
القياس الاول كان يقال في القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوان
فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل
الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال
تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال
ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها ومن
شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات اي
تابعا لها في ذلك ان وجدت وجد وان انتفت انتفي
والعله هي الجالبة للحكم بمناسبتها له والحكم هو المجلوب
للعلة لما ذكر واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشيا
بعد البعثة علي الحظر اي علي صفة هي الحظر الا ما اباحته
الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل علي الاباحة
يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده



وهو ان الاصل في الاشيا بعد البعثة انها علي
الاباحة الا ما حظرها الشارع والصحيح التفصيل
وهو ان المضار علي التحريم والمنافع علي الحل اما قبل
البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفا الرسول الموصل
له ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به كما سياتي ان
يستصحب الاصل اى العدم الاصلي عند عدم الدليل
الشرعي بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر
الطاقة كان لم يجد دليلا علي وجوب صوم رجب فيقول
لا يجب باستصحاب الحال اي العدم الاصلي
وهو حجة جزما اما الاستصحاب المشهور الذي
هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول فحجة
عندنا دون الحنفية فلا زكاة عندنا في عشرين
دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب
واما الادلة فيقدم الجلي منها علي الخفي كالظاهر والمؤول
فيتقدم اللفظ في معناه الحقيقي علي معناه المجازي
والموجب للعلم على الموجب للظن وذلك كالمتواتر
والآحاد فيقدم الاول الا ان يكون عاما فيخص بالثاني
كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة والنطق
من كتاب او سنة علي القياس الا ان يكون النطق
عاما

عاما فيخص كما تقدم والقياس الجلي علي الخفي
وذلك كقياس العلة علي قياس الشبه فان
وجد في النطق من كتاب او سنة ما يغير الاصل
اي العدم الاصلي الذي يعبر عن استصحابه با
ستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق والا
اي وان لم يوجد ذلك فيستصحب الحال
اي العدم الاصلي اي يعمل به وان شرط المفتي
وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا
خلافا ومذهبا اي بمسائل الفقه قواعده وفروعه
وبما فيها من الخلاف ليذهب الى قول منه ولا
يخالفه بان يحدث قولا اخر لاستلزام اتفاق
من قبله بعدم ذهابهم اليه علي نفيه وان يكون
كامل الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في
استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة
الرجال الراوين للاخبار ليأخذ برواية المقبول منهم
دون المجروح وتفسير الايات الواردة في الاحكام
والاخبار الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده
ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفا الخ من جملة

الة الاجتهاد ومنها معرفته بقواعد الاصول
وغير ذلك ومن شرط المستفتي ان يكون من
اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا فان لم يكن
الشخص من اهل التقليد بان كان من اهل
الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما قال وليس
للعالم اي المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد
والتقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها فعلي
هذا قبول قول النبي صلي الله عليه وسلم
فيما ذكره من الاحكام يسمي تقليدا ومنهم
من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري
من اين قاله اي لا تعلم ماخذه في ذلك فان
قلنا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول
بالقياس بان يجتهد فيجوز ان يسمي قبول قوله تقليدا
لاحتمال ان يكون عن اجتهاد وان قلنا انه
يجتهد وانما يقول عن وحي وما ينطق عن
الهوي ان هو الا وحي يوحي فلا يسمي قبول
قوله تقليدا لاسناده الي الوحي واما الاجتهاد
فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم
ليحصل

ليحصل له فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد
كما تقدم فان اجتهد في الفروع فاصاب فله
اجران علي اجتهاده واصابته وان اجتهد
فيها فاخطا فله اجر واحد علي اجتهاده
وسياتي دليل ذلك ومنهم من قال
كل مجتهد في الفروع مصيب بنا علي ان حكم
الله في حقه وحق مقلده ما ادي اليه اجتهاده
ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية
اي العقائد مصيب لان ذلك يودي
الي تصويب اهل الضلالة من النصاري
في قولهم بالتثليث والمجوس في قولهم
بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار في
نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في
الاخرة والملحدين في نفيهم صفاته تعالي
كالكلام وخلقه افعال العباد وكونه ليس مرئيا
في الاخرة وغير ذلك ودليل من قال
ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلي
الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب
فله اجران ومن اجتهد واخطا فله اجر

واحد ووجه الدليل ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطا المجتهد مرة
وصوبه اخرى انتهى والحديث رواه
الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد
الحاكم فحكم فاصاب فله اجران واذا
حكم فاخطا فله اجر تم الكتاب بحمد

الله وحسن توفيقه

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه

وسلم تسليما

كثيرا مباركا

دايما ابدا

الى يوم

الدين

والحمد

لله

شعر

لا تعجبنك اثواب على رجل ... دع عنك اثوابه وانظر الى الادب

فالعود لو لم تفح منه روائحه ... لم تفرق الناس بين العود والحطب

شعر

اياك لا تصغي لقار[illegible] ... سوى العلم والنطق به

تحرز من الطرق و[illegible] ... وعلمي بن المشتبه

وسمعك صن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن النطق به

فانك عند سماع القبيح ... شريك لقائله فانتبه